

التداوي بالخمير/ دراسة مقاصدية

إعداد طالب الدكتوراه: سالم مخلف موسى

بإشراف: أ.د. محمد شاکر رشيد

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة. تخصص: أصول الفقه

Almuqadim

alhamd lilah rabi alealamina, wa'afdal alsalaat wa'atamu altaslim ealaa sayidina muhamad walah wasahbih 'ajmaein wabaedfala yakhfaa eal 'ahad aldaarisin lileulum alshareiati, ma lieilm almaqasid alshareiat min 'ahamiyat balighat fi hayatalnaasi, fabieilm almaqasid tatabayan aleilal walaihkam walmaeani min wara' tashrie alaihkam, wabih tazhir samahat din alaislam, wa'iinaha min eind allah tabarak wataealaa wa'iinaha salihat likuli zaman wamakan. wa'iina min 'ahami alaihkam alati yajib 'an taerif maqasiduha hi al'ahkam al khasat bihifz aleaql waladhi hu manat altaklif

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فلا يخفى على أحد الدارسين للعلوم الشرعية، ما لعلم المقاصد الشرعية من أهمية بالغة في حياة الناس، فبعلم المقاصد تتبين العلال والاحكام والمعاني من وراء تشريع الاحكام، وبه تظهر سماحة دين الاسلام، وإنها من عند الله تبارك وتعالى وإنها صالحة لكل زمان ومكان. وإن من أهم الاحكام التي يجب أن تعرف مقاصدها هي الأحكام الخاصة بحفظ العقل والذي هو مناط التكليف.

سبب اختيار الموضوع

الاسباب دعتي لاختيار هذا الموضوع كثيرة، ومن هذه الاسباب هو اعتقادي بأهمية علم المقاصد، وأنه يجب على الناس معرفة المقاصد الشرعية التي من أجلها شرعت الأحكام الخاصة بحفظ العقل. كما أن من الاسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع هو يقيني بأهمية علم هذا العلم النافع، إذ رأيت أن في علم المقاصد توسعة للمدارك، فهو يمس وبصورة مباشرة حياة الفرد والمجتمع.

أهمية الموضوع

تكم أهمية الموضوع بأن لعلم المقاصد الشرعية دور كبير في فهم الحكم الشرعي فهما دقيقا صحيح، ومن ثم تطبيق الحكم الشرعي تطبيقا راشدا، فإذا فهم التشريع فهما صحيحا وطُبق تطبيقا راشدا فإن الانسان سيحقق الهدف الذي من أجله شرع الله تبارك وتعالى الاحكام الشرعية.

الدراسات السابقة

لقد اعتنى العلماء رحمهم الله تعالى منذ العصر الأول للتشريع بعلم المقاصد، فقد تناوله علماء الأصول الأوائل مثل عز الدين عبد السلام في كتابه القواعد العامة في مصالح الأنام^(٢)، فبحث في المصالح والمفاسد وقسمها الى أقسام، والمعلوم إن أبرز العلماء الذين وصفوا الأساس المتين في هذه الدراسة هو العالم الجليل ابو إسحاق الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة^(٣)، حيث أفرد مبحثاً مستقلاً لهذا الموضوع بتخصيص الجزء الثاني من كتابه لموضوع المقاصد دراسة وتحليل وبناء على ما كتبه الشاطبي (رحمه الله) عن نظرية المقاصد كتب المعاصرون البحوث النظرية في المقاصد والمصلحة من أبرزها كتاب مقاصد الشريعة^(٤)، الإسلامية لابن عاشور ويعتبر كتابه من أهم المراجع في علم المقاصد الشرعية بعد (الشاطبي)ومن المؤلفات الحديثة في علم المقاصد كتاب علم مقاصد الشريعة للدكتور بشير مهدي الكبيسي والذي فصل فيه تفصيلاً رائعاً للمقاصد الشرعية. أما في ما يخص المؤلفات التي ألفت بموضوع النكاح، فلا تجد كتاباً فقهيها (قديماً كان أو حديثاً) شاملاً للأحكام الفقهية، إلا وتجد فيه تفصيلاً لموضوع النكاح، ناهيك عن الرسائل والأطاريح التي كُتبت في الاحكام الفقهية للأسرة.

لقد جاءت خطة البحث بمنهج واضح تضمن مقدمة وأربعة مباحث. ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياري له وإشكالية البحث والدراسات السابقة وخطة البحث والتي هي كالآتي: المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث واشتمل على المطالب الآتية: المطالب الأول: تعريف التداوي في اللغة والأصطلاح. المطالب الثاني: تعريف الخمر في اللغة والأصطلاح. المبحث الثاني: مشروعية التداوي بالخمر، واشتمل المطالب الآتية: المطالب الأول: مشروعية التداوي. المطالب الثاني: آراء الفقهاء في التداوي بالخمر. المبحث الثالث في علم المقاصد: واشتمل على المطالب الآتية: المطالب الأول: تعريف المقاصد في اللغة والأصطلاح. المطالب الثاني: المقاصد الشرعية للتداوي بالخمر.

المطلب الأول تعريف التداوي في اللغة والأصطلاح.

التداوي في اللغة: دوى يدوي دوى من باب تَعَبَ، والدواء ما يُتداوى به ممدود وتفتح داله والجمع أدوية، ودأويته مداواة، والاسم: الدواء، ودوى الطائر بتشديد الواو: دار في الهواء ولم يُحرك جناحيه، وتداوى: تناول الدواء^(١) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: تعريف الخمر في اللغة والأصطلاح:

الخمر في اللغة: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر. فالخمر: الشراب المعروف، والخمار: خمار المرأة. وامرأة حسنة الخمرة، أي لبس الخمار. وفي المثل: "العوان لا تعلم الخمرة". والتخمير: التغطية. ويقال في القوم إذا تواروا في خمر الشجر: قد أخمروا^(٢). **الخمر في الاصطلاح:** هي كل ما يسكر قليله أو كثيره، سواء أتخذ من العنب أو التمر، أو الحنطة أو الشعير أو غيرها^(٣).

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في التداوي بالخمر، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مشروعية التداوي:

اتفق الفقهاء^(٤) على مشروعية التداوي، مستدلين بالأدلة الآتية:

١. الكتاب: قوله تعالى: سَمِحْتُمْ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٦٩ سجي^(٥).

وجه الدلالة: إن في قوله تعالى: (فيه شفاء للناس) دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك^(٦).

٢. السنة: عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: قالت الاعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: ((عَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "الْهَرَمُ"^(٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التماس اسباب الشفاء والترغيب فيه^(٨).

٣. المعقول: إن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتمحيصا، وسلطها عليهم كيف شاء ولما شاء، وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق رفعا للمشقة اللاحقة، وحفظا على الحظوظ التي أذن لهم فيه، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفسد وجلب المصالح، وكون هذا مأذونا فيه معلوم من الدين ضرورة^(٩).

المطلب الثاني: حكم التداوي بالخمر.

تعددت آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على النحو الآتي: القول الأول: يرى الحنفية^(١٠)، والمالكية^(١١)، والشافعية^(١٢) في أصح الأقوال لديهم، والحنابلة^(١٣)، والإمامية^(١٤)، حرمة التداوي بالخمر مطلقا، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. الكتاب: قوله تعالى: سَمِحْتُمْ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ سجي^(١٥). **وجه الدلالة:** ظاهر الأمر يقتضي باجتنابها بحمله على مقتضاه من عموم الشرب وغيره^(١٦).

٢. السنة: ما ورد أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه - أو كره - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"^(١٧).

وجه الدلالة: إنه محرم لعينه، فلم يباح للتداوي، كالحم الخنزير؛ ولأن الضرورة لا تتدفع به فلم يباح، كالتداوي بها فيما لا تصلح له^(١٨).

٣. الآثار: قول السيدة عائشة رضي الله عنها: "من تداوى بالخمر فلا شفاه الله"^(١٩).

القول الثاني: ذهب الشافعية^(٢٠) في قول، والظاهرية^(٢١)، إلى جواز التدوي بالخمير عند الضرورة، وعدوا التدوي من الضرورات، غير أن الشافعية أجازوا التدوي بالخمير إذا كانت ممزوجة بشيء آخر، وقيدوا هذا الجواز بشروط ذكروها في كتبهم^(٢٢)، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. الكتاب: قوله تعالى: **سَمِحَ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ سَجَى**^(٢٣).

وجه الدلالة: وكل ما حرم الله عز وجل من المأكَل والمشرب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم سبع أو طائر، أو ذي أربع؛ أو حشرة، أو خمير، أو غير ذلك: فهو كله عند الضرورة حلال^(٢٤).

١. السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قدم أناس من عكل أو عرينة^(٢٥)، فاجتوا المدينة^(٢٦) "فأمرهم النبي ﷺ، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها"^(٢٧).

وجه الدلالة: إن رسول الله ﷺ أمرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذي كان أصابهم، وأنهم صحت أجسامهم بذلك، والتدوي بمنزلة ضرورة، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكَل والمشرب^(٢٨).

الترجيح: بعد عرض الأدلة لكل من الفريقين، يمكن الجمع بين القولين، فالأصل في التدوي بالخمير هو الحرمة، وذلك للنصوص الظاهرة الدالة على التحريم، ولكن يجوز التدوي بها في حالة الضرورة، وعند عدم وجود أدوية بديلة، وبالشروط التي ذكرها المجيزون، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال: قصد يقصد قصدًا، واسم الفاعل منه قاصد، على وزن فاعل، وموضع القصد يسمى مقصدًا، والجمع مقاصد، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها^(٢٩):

١. الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: **سَمِحَ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ سَجَى**^(٣٠)، أي على الله تبين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين، واقتصد فلان في أمره أي استقام^(٣١).

٢. التوسط وعدم الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى: **سَمِحَ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ سَجَى**^(٣٢)، أي: توسط، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يفتقر، يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد، وقوله تعالى: **سَمِحَ وَمِنْهُمْ مَقْتَصِدٌ سَجَى**^(٣٣)، أي: بين الظالم والسابق^(٣٤).

وقول الرسول ﷺ: **((وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلُّغًا))**^(٣٥)، أي: الزموا الوسط المعتدل في الأمور^(٣٦).

٣. الأُم وإتيان الشيء، تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه، وقصدت قصده: نحوت نحوه^(٣٧).

٤. الكسر، تقول قصدت العود قصدا: كسرتة، والقصد الكسر القطعة من الشيء إذا انكسر، والجمع قصد، يقال: القنا قُصد، أي: انكسر، وقد انقصد الرمح. وتقصدت الرماح: تكسرت^(٣٨).

٥. العدل والانصاف، والى هذا المعنى قال الشاعر:

على الحكم المأتى يوما إذا *** قضى قضيته أن لا يجور ويقصد

قال الاخفش^(٣٩): أراد وينبغي أن يقصد.

٦. الاكتناز في الشيء، يقال: ناقة قصيد، أي: مكتنزة، ممتلئة، كثيرة اللحم^(٤٠).

المقاصد اصطلاحا:

لا نجد تعريفا معينا لعلم المقاصد عند البحث فيما كتبه القدماء من الاصوليين رغم استعمالهم لعبارة المقاصد وما في معناها، غير أننا نجد الكثيرين منهم عرفوها بتعريفات عديدة منها:

١. عرفها الشاطبي^(٤١) بأنها: "إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه كلي"^(٤٢). وقال: "وقصد الشارع: إخراج المكلف عن إتباع هواه، حتى يكون عبداً لله"^(٤٣). ودمج التعريفين يمكن تعريف المقاصد بأنها: "إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والاخروية على نظام يكونون به عباد الله اختيارا كما هم اضطرارا"

٢. عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور^(٤٤) بأنها: "المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. . ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"^(٤٥).

٣. عرفها عبد الهادي الفضلي^(٤٦): هي " الإطار العام للتشريع، والذي يُلزم من يريد التعامل مع النص وضعه نصب عينيه، حتى لا يخرج الحكم من إطاره العام"^(٤٧)

٤. عرفها الفاسي^(٤٨) بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^(٤٩).

٥. عرفها الريسوني^(٥٠) بقوله: إن مقاصد الشريعة: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"^(٥١).

٦. عرفها نور الدين الخادمي^(٥٢): "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصالحة الإنسان في الدارين"^(٥٣).

الشريعة لغة: مأخوذة من مصدر الفعل الثلاثي (شَرَعَ)، وتُطلق الشريعة في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، والشريعة والمشرعة هي المواضع التي ينحدر منها الماء، فيشرعها الناس، أي يشربون منها ويسقون، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة^(٥٤)، والشريعة والشرع والشرعة بمعنى واحد.

الشريعة اصطلاحاً: يطلق مصطلح الشريعة ويراد به الاحكام الاعتقادية والعملية والأخلاقية، واطلاقها على الاحكام الاعتقادية مجازاً وان كان شائعاً^(٥٥). فالشريعة تطلق على الاحكام التكليفية العملية، ولعل علماء الشريعة أخذوا هذا الاطلاق من قوله تعالى: **سَمَحْتُمْ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ سَجَىٰ (٥٦)**، والشريعة: الفرائض والحدود والامر والنهي^(٥٧).

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية:

المقصد الأول: حفظ العقل. عند النظر إلى أقوال الفريقيين من الفقهاء نرى أن من ذهب إلى التحريم نظر إلى مقصد عظيم وهو حفظ العقل، وذلك للمخاطر التي يسببها الخمر، فالخمر أم الخبائث، لأنها تسهل كل الخبائث، فما من شر يريد أن يقدم عليه الشخص، ويتردد في ارتكابه إلا سهلته الخمر، فهي تميمت النفس اللوامة، أو على الأقل تضعف صوتها، وتخدر الوجدان، وهو الإحساس بما في العمل الذي يعمله من خطر، ومن أجل ذلك كله حرمت إذ عُد من الكبائر التي يجب البعد عنها لقوله تعالى: **سَمَحْتُمْ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ سَجَىٰ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ سَجَىٰ (٥٦)**، والخمر أم الخبائث، ويحرم تعاطيها بأي صورة كانت، شرباً، أو بيعاً، أو شراءً، أو تصنيعاً، أو أي خدمة تؤدي إلى شربها، وهي تغطي عقل شاربيها فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح، والمال والولد، والعرض والشرف، والفرد والمجتمع، وهي تزيد في ضغط الدم، وتسبب له ولأولاده البله والجنون والشلل والميل إلى الإجرام. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقياها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له الترمذي والسكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، ومن أجل ذلك حرّمها الإسلام وشرع عقوبة رادعة لمتعاطيها () والخمر مستفزة في ذاتها لأن النفس لا تستطيع شرباً، ولولا العادة ما تعودها الناس لعدم مساعها، ونتيجتها مستفزة لأنها تفقد الشخص الإدراك، يكون قدر العمل، يأتي بما لا يستحسنه العقلاء، وهي مستفزة؛ لأنها ضارة بالجسم أبغ الضرر وأشدّه، فهي تقصد الكبد، وتضل العقل، ولقد حرّمها بعض الجاهلين على نفسه، ولما قدمت له قال: (لا أتناول ضلالي بنفسي) وهي تنثير النزوات والشهوات، ويروى أن أعرابية جاءت إلى مكة، فأسقيت الخمر، فلما ثملت قالت: أنساؤكم يشربن الخمر، فلما قيل لها: نعم. قالت: إن نساءكم لزوان () والعقل تشريف للإنسان وتمييز له عن الحيوان، وهو سبب لتكريم بني الانسان على الخلق، والخمر يذهب بتلك الفضائل ويجعل حياته عبثاً دون فائدة، إذ أن تسمية الخمر بهذا الاسم مأخوذ من خمر إذا ستر، ومنه خمار المرأة، وكل شيء غطي شيئاً فقد خمره، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (خمروا الانية) () ه تخمر العقل، أي تغطيه وتستتره. وعن سيدنا جابر رضي الله عنه، أن رجلاً قدم من اليمين، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال النبي ﷺ: ((أو مسكر هو؟)) قال: نعم. قال: ((كل مسكر حرام، إن علي الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: ((عرق أهل النار - أو عصارة أهل النار)))). () وقد ذكر أهل الطب الكثير من المضار التي يصاب بها جسد الإنسان عند إدمانه الخمر منها، أنها تقصد المعدة وتفقد الشهية وتوقف النمو العقلي والجسدي وتعرض صاحبها للأمراض المعدية والسارية، وغيرها الكثير (). المقصد الثاني: حفظ النفس. وأما من ذهب إلى جواز التداوي بالخمر فقد نظروا إلى مقصد عظيم وهو حفظ النفس عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) والتي لها تطبيقات، ولذلك جوز البعض للعليل شرب الدم والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك به، فيه وجهان: وهل يجوز للعليل شرب الخمر للتداوي إذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه فيه وجهان، الجواز والمنع. وفي النوازل: كتب الفاتحة بالدم على الجبهة يجوز، ولو كتب بالبول إن عرف أن فيه شفاء فلا بأس، لكن لم

ينقل، وهذا لأن الحرمة تسقط عند الاستشفاء، ألا ترى أن العطشان يرخص له شرب الخمر، وللجائع الميتة () بعد عرض هذه المقاصد يتبين أن هذه المسألة تقع في مرتبة الضروري لحفظ العقل من جانب العدم، والله تعالى أعلم.

النتائج:

١. أتفق الفقهاء على مشروعية التداوي في الإسلام.
٢. تعددت آراء الفقهاء في التداوي بالخمر، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة يرون حرمة التداوي بالخمر مطلقاً، بينما يرى الشافعية في قول والظاهرية جواز التداوي بالخمر للضرورة.
٣. نرى أن من ذهب إلى التحريم نظر إلى مقصد عظيم وهو حفظ العقل، وذلك للمخاطر التي يسببها الخمر.
٤. من ذهب إلى جواز التداوي بالخمر فقد نظروا إلى مقصد عظيم وهو حفظ النفس عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات).

هوامش البحث

- (١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب دوى: ٢٠٥/١، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، دار الدعوة، باب الدال: ٣٠٦/١.
- (٢) مقاييس اللغة، باب خمر: ٢٠٥/٢.
- (٣) يُنظر: المهذب للشيرازي: ٣٧٠/٣.
- (٤) يُنظر: الفتاوى الهندية: ٣٥٤/٥، الذخيرة للقرافي: ٣٠٧/١٣، روضة الطالبين: ٩٦/٢، الانصاف للمرداوي: ٤٦٣/٢، المحلى بالآثار: ٤٥٦/٧، الكافي للكليني: ١٨٣/١.
- (٥) سورة النحل، جزء من الآية ٦٩.
- (٦) تفسير القرطبي: ١٣٨/١٠.
- (٧) سنن الترمذي، باب ما جاء في الدواء والحث عليه: ٣٨٣/٤ برقم ٢٠٣٨، حديث حسن صحيح: يُنظر: سنن الترمذي ت شاکر: ٣٨٣.
- (٨) يُنظر: عمدة القاري: ٢٣١/٢١.
- (٩) الموافقات: ٢٦٠/٢.
- (١٠) بدائع الصنائع: ١١٣/٥.
- (١١) بلغة السالك: ٥٠٢/٤.
- (١٢) المهذب: ٢٥٠/١.
- (١٣) كشاف القناع: ١١٦/٦.
- (١٤) وسائل الشيعة للعاملي: ٣٤٣/٢٥.
- (١٥) سورة المائدة، الآية ٩.
- (١٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢: ٤٢٩/١٨.
- (١٧) صحيح مسلم، باب تحريم التداوي بالخمر: ١٥٧٣/٣ برقم ١٩٨٤.
- (١٨) المغني لابن قدامة: ١٦٢/٩.
- (١٩) مصنف ابن أبي شيبة: باب في الخمر يتداوى بها والسكر: ٣٨/٥ برقم ٢٣٤٩٨.
- (٢٠) نهاية المحتاج: ١٤/٨.
- (٢١) المحلى بالآثار: ١٠٥/٦.
- (٢٢) من جملة الشروط التي ذكروها: إن أخبره طبيب عدل بنفعها وتعيينها بأن لا يغني عنها طاهر، ولو احتيج لقطع نحو سلعة ويد متأكلة إلى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز، أو مستهلكة مع دواء آخر، يُنظر: نهاية المحتاج: ١٤/٨.
- (٢٣) سورة الأنعام، جزء من الآية ١١٩.

- (٢٤) المحلى بالآثار: ١٠٥/٦.
- (٢٥) عكل: قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغراً حي من بجيلة لا من قضاة، وليس عرينة عكلاً لأنهما قبيلتان متغيرتان لأن عكلاً من عدنان وعرينة من قحطان: يُنظر: إرشاد الساري: ٢٩٨/١.
- (٢٦) أي: أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوخم، أو لم يوافقهم طعامها، يُنظر: إرشاد الساري: ٢٩٨/١.
- (٢٧) صحيح البخاري، باب أبواب الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها: ٥٦/١ برقم ٢٣٣.
- (٢٨) المحلى بالآثار: ١٧٥/١.
- (٢٩) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، باب (قصد): ٩٥/٥، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، مادة (قصد): ٣٥٣/٣-٣٥٤.
- (٣٠) سورة النحل، من الآية ٩.
- (٣١) معاني القرآن وإعراجه - إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط ١: ١٩٢/٣.
- (٣٢) سورة لقمان جزء من الآية ١٩.
- (٣٣) سورة فاطر، جزء من الآية ٣٣.
- (٣٤) بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول]، عبد القادر بن ملاً حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: ١٣٩٨هـ)، مطبعة الترقى - دمشق، ط ١، ٤٨٦/٣.
- (٣٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي مولاها (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، باب القصد والمداومة على العمل، ط ١: ٩٨/٨ برقم ٦٤٦٣.
- (٣٦) صحيح البخاري: ٩٨/٨.
- (٣٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، باب (قصد)، ط ٤: ٥٢١/١.
- (٣٨) مقاييس اللغة، باب (قصد): ٩٥/٥.
- (٣٩) هو عبد الحميد بن عبد الحميد بن الخطاب الامام في النحو واللغة (ت: ٢١٥هـ)، ينظر: بغية الوعاة للسيوطي: ٢٤/٢.
- (٤٠) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، أبواب الصاد والقاف: ٢٧٦/٨.
- (٤١) هو الإمام العلامة المحقق أبو أسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: ٧٩٠)، له مصنفات منها: الموافقات، الاعتصام في أصول الفقه والمجالس، يُنظر: الأعلام للزركلي: ٧٦/١.
- (٤٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١: ٢٨٩/٢.
- (٤٣) الموافقات: ٢٦٤/٢.
- (٤٤) هو الشيخ محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، نقيب أشراف تونس وكبير علماءها، رئيس المفتين فيها وشيخ جامع الزيتونة (ت: ١٣٩٣هـ)، يُنظر: الأعلام: ١٧٤/٦.
- (٤٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ص ٢١.

- (٤٦) عبد الهادي بن الشيخ الميرزا بن الشيخ سلطان بن محمد الفضلي، عالم ولد في قرى البصرة (ت: ٢٠١٣هـ)، انتقل إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته الدينية، حصل على شهادة الماجستير من جامعة بغداد، والدكتوراه من القاهرة، له مؤلفات كثيرة منها: أصول البحث، مبادئ علم الفقه، علم التجويد، وغيرها، يُنظر: الشيخ عبد الهادي الفضلي وتجديد مناهج التعليم الديني: ص ١٧.
- (٤٧) الاجتهاد المقاصدي، عبد الجبار الرفاعي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط: ١، ص ٢٢٧.
- (٤٨) هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري، سياسي وأديب من كبار الخطباء والعلماء، تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية (ت: ١٣٩٤هـ)، يُنظر: الأعلام للزركلي: ٤/٢٤٦.
- (٤٩) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري (ت: ١٣٩٤هـ)، دار المغرب الإسلامي: ص ٣.
- (٥٠) أحمد بن محمد بن عبد الله الريسوني الحسني الإدريسي العروسي (ت: ١٣٤٣ هـ)، يُنظر: الأعلام للزركلي: ١/٢٥٠.
- (٥١) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الريسوني الحسني الإدريسي العروسي (ت: ١٣٤٣ هـ)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: ٢، ص ٧.
- (٥٢) نور الدين بن مختار الخادمي، ولد بمدينة تالة بتونس عام ١٩٦٣، عُين محاضرا في الدراسات العليا في جامعة قطر في قسم الفقه وأصوله، حقق كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي، وله مؤلفات عديدة منها: علم المقاصد الشرعية، الاجتهاد المقاصدي الميسر في القواعد الفقهية، وغيرها الكثير، يُنظر: نور الدين بن مختار الخادمي، اسلام ويب، مؤرشف بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٩.
- (٥٣) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي، دار ابن حزم: ١/٥٢-٥٣.
- (٥٤) تهذيب اللغة، باب العين والشين مع الراء: ١/٢٧١، لسان العرب، فصل الشين المهملة: ٨/١٧٧.
- (٥٥) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد التهانوي، (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: ١، ١/١٠١٨-١٠١٩.
- (٥٦) سورة الجاثية، الآية ١٨.
- (٥٧) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١/٨٥.